فيه الارسال واخرجه الدارقطني والحاكم في المستدرك
وقال صحيح على شرطهما وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء
دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا
ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وعن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل
فوجد الرجل متاعه بعينه فهو احق به وفي رواية فهو
احق به من الغرماء لفظ رواية مسلم وفي طريق اخر عنده
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه
لصاحبه الذي باعه وعند ابي داود من حديث
اسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري فان كان
قد قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو اسوة الغرماء
وايما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا

او لم يقتض فهو اسوة الغرماء واسماعيل بن عياش
تقدم واخرجه الدارقطني وقال اسماعيل بن عياش
مضطرب الحديث ولا يثبت هذا الخبر عن الزهري
مسندا وانما هو مرسل قلت الزبيدي شيخ اسمعيل
شامي وروى عن الحجازيين وروى ابو داود
والطيالسي في مسنده من حديث ابي المعتمر عن عمرو
بن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا اصيب يعني
افلس فاصاب رجل متاعه بعينه قال ابو هريرة هذا
الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من مات
او افلس فادرك رجل متاعه بعينه فهو احق به الا
ان يدع الرجل وفاء واخرجه ابو داود والحاكم في
مستدركه من حديث ابي المعتمر مع اختلاف لفظ
دون قوله الا ان يدع الرجل وفاء

باب الحجر

عن نافع عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم احد في القتال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم
يجزني وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)